

Consultation N°11/FLLA/2024

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2024, la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet Matériels et mobiliers pédagogique article. acquisition du matériels et mobiliers pédagogiques

Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :www.univ-saida.dz ou edc.univ-saida.dz.

Les soumissions doivent comporter:

A-LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- Reçu de paiement des droits de participation
- La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- Copie du statut pour les sociétés.
- Protocol de l'entreprise dans cas d'une offre en groupe
- Le registre de commerce.
- Le casier judiciaire.
- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- Attestation de mises à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH valide le jour de l'ouverture.
- Les bilans financiers des exercices 2020-2021 -2022 ou 2021 -2022 visés par les services des impôts.
- Extrait de rôle.
- Tout document permet une évaluation des capacités du candidat ou de l'entrepreneur, si nécessaire
 - Capacités professionnelles : registre du commerce électronique dans la spécialité
 - Capacités financières : au moins un certificat de bonne exécution similaire au contenu de la consultation, datant d'au moins trois ans

B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Mémoire technique , , dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

C-L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

« A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres
–Consultation N°11 /2024 relatif à Matériels et mobiliers pédagogique
Art: acquisition du matériels et mobiliers pédagogiques

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (1000DA) dinars algériens qui sera versée au compte C.C.P de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de de Saida.

Préparation des offres : Date limite du dépôt des offres est fixée à 08 jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres : Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis : se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté des lettres, des Langes et des Arts à 14h00.

Validité de l'offre :

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le : 04 NOV. 2024...



Le Doyen

استشارة رقم: 11 / 2024

تعلن كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: عتاد و آثار البيداعوجيا،
المادة: إقتناء أثاث وعتاد البيداعوجيا في إطار ميزانية التسيير لسنة 2024 (الباب 22,22 المادة 01).
يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني

.cdc.univ-saida.dz أو www.univ-saida.dz تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

وصل تسدید حقوق المشاركة

تصريح بالترشح مملوء مضي ومحظوظ ومورخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
التصريح بالزاهدة مملوء مضي ومحظوظ ومورخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
نسخ من الوثائق التي تتعلق بالقويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

نسخة من القانون الأساسي للشركة.

بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي

نسخة من السجل التجاري.

نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.

نسخة من بطاقة التعريف الجنائي.

نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.

الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2021/2022 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح او المتعاقد عند الاقتضاء

○ قدرات مهنية: سجل تجاري الكتروني في الاختصاص

○ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الاقل مماثلة لمحوى الاستشارة لا تقل عن ثلاث سنوات

العرض التقني:

تصريح بالاكتتاب مملوء، مورخ ومضى من طرف المتعهد.

مذكرة تقنية تبريرية مملوئة، مورخة وممضية من طرف المتعهد

دفتر الشروط مملوء، مضى، مختار ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.

جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضى من طرف المتعهد.

كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء ومضى من طرف المتعهد.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفوقة بوصول الدفع لـ 1000 دج (ألف) دينار جزائري للحساب البريدي

الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية الآداب واللغات والفنون في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام

تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "

"عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

استشارة رقم: 11 / 2024 متعلقة بـ: عتاد و آثار البيداعوجيا المادة: إقتناء أثاث وعتاد البيداعوجيا

حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية أيام (08) ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

إيداع العروض: يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.

فتح العروض: يتم فتح العروض في جلسة علنية يعقدها الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون متزمنون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدة يوم:

2024

نوفمبر

الحادي عشر

جامعة كلية الآداب واللغات والفنون

العميد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 2024/11

اسم العملية: اقتناة اثاث و عتاد البيداغوجي لسنة 2024
المادة 22/22-01

لفائدة كلية الآداب واللغات والفنون

المحتويات



7	1 تجديد المصالحة المتعاقدة
7	2 موضوع الصفقة العمومية
7	3 تقديم المرشح أو المتعهد
8	4 تصريح المرشح أو المتعهد
9	1 تجديد المصالحة المتعاقدة
9	2 موضوع الصفقة العمومية
9	3 موضوع الترشح
9	4 تقديم المرشح أو المتعهد
10	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده
10	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
11	5 تصريح المرشح أو المتعهد
13	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
16	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
16	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
16	المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
16	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
16	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
16	المادة 06: في حالة تجمع
17	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم
17	المادة 08: سحب دفتر الشروط
17	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
17	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
17	1.0.0 ملف الترشح
17	2.0.0 العرض التقني
18	العرض المالي
18	المادة 11: آجال تحضير العروض



19	كلية الأدب واللغات والفنون
	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
19	المادة 13: صلاحية العروض
19	المادة 14: إيداع العروض
19	المادة 15: لغة العرض
19	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
19	المادة 17: تسجيل العروض
19	المادة 18: العروض المتأخرة
20	المادة 19 : فتح الأظرفه
20	المادة 20 : تقييم العروض
21	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.
21	المادة 21: تصحيح الأخطاء
23	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
24	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد
24	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
24	المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.
24	المادة 27: طريقة التقييم .
25	المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01
25	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
25	المادة 30: الطعون
26	المادة 31: تبليغ الصفقة
26	المادة 32 : عدم جدوى
26	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
30	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
30	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
30	المادة 03 الأطراف المتعاقدة

30	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية
30	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
30	المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية
30	المادة 07: البنك محل الوفاء
31	المادة 08: آجال التسلیم
31	المادة 09: التعديل
31	المادة 11: تجمع المؤسسات
32	المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية
32	المادة 13: النصوص المطبقة
32	المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية
33	المادة 16 : آجال الدفع
33	المادة 17: الضمانات
33	ضمان حسن التنفيذ
33	وديعة الضمان
33	المادة 18: عقوبة التأخير
33	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
34	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
34	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
34	المادة 22: الفسخ
34	المادة 23 : المناولة
35	المادة 24: تسوية النزاعات
35	المادة 25: الملحق
35	المادة 25: الملحق
35	المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ
35	المادة 28: شرط المبدأ
35	المادة 30: الإعلان عن استشارة
36	المادة 31: سحب دفتر الشروط



36	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
	1 تعين المصلحة المتعاقدة
37	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
37	3 موضوع التصريح بالأكتاب
38	4 التزام المعهد
39	5 إمضاء المعهد
40	6 قرار المصلحة المتعاقدة
41	خاصائص المعدات المقترحة
42	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
46	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
46	3 موضوع رسالة التعهد
46	4 التزام المعهد
47	5 إمضاء المعهد
48	6 قرار المصلحة المتعاقدة
49	





ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصریح بالزيارة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفة العمومية

3 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاداً لممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه وحسابه:

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها :

- نسمية الشركة :

-
.....
.....
- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
-
.....
.....



4 تصریح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بحسب الرسالة أو محاولة رشوة أو عوان عموميين :
 لا نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....

- ألتزم بعدم الجلوء إلى أي فعل أو مناوراة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،
- ألتزم بعدم الجلوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز، مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لاختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عوممية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العوممية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العوممية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر ب: في
 إمضاء
 (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفى تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المتعهد.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحلق الثاني
التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا
- في حالة الإيجاب:

4 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:
- تسمية الشركة:



1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأس المال الشركة:

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

• هل الشركة وكيل للتجمعنعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- التعلّم الإلكتروني والبحث
جامعة سعيدة
- 07
- 07
- يضي التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة أو كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإعطاء باسمه ورسالة التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكثفة بعد ذلك.

- في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو المخصص، عند الاقتضاء:

5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منوع أو مقصد من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه متذلل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم لا
- في حالة النفي (وضع ذلك)

-
.....
- يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقا القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو



- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي:
ال الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصریح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم) :

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار الجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -

• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب:(اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....

• حققت الشركة خالل (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة) يقدم المرشح أو المتعهد
مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملاً التصریح بالمناول.



6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملف التقني

الأحكام العامة
" تعليمات العارضين "

**المادة 01: موضع دفتر الشروط**

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة: اقتناة أثاث و عتاد البيداغوجي لسنة 2024 الماده 01/22/2024 جمعة سعيدة

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين اقتناة أثاث و عتاد البيداغوجي

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناة لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل

المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتصت طبيعة الصفة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعاهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

**المادة 07: موقع و كيفية التسلیم**

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للملكية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التوريدات والتأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 1000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- تصريح بالنزاهة ملء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المتأولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - بجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن خمسة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملء ، مضي ، مؤرخ ومحنث من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملء ، مضي ، مؤرخة ومحنثة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملء ، مضي ومحنث يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



- رسالة تعهد مملوقة، مضدية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقديرى مملوء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة "قرئ وقبل" * مكتوبة بخط اليد.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز والذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.
- طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفحة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنفى أو مجلول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(ه) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية (08) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

**المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضير العروض قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض ~~وهي بمكتب~~ الصنف العادي للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصنف العادي بالكلية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 1000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومحتملة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهود مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهود عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع واللحظ والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والمعاهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصنف العادي بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

**المادة 19 : فتح الأظرفة**

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة واحدة علنية و ذلك في آخر يوم من اجال تحضير العروض على الساعة (14:00) مساء بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفيات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء الجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء الجنة،
- تدعى المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كلياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقتراح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحنوي دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضع الصفة، و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
- (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعات التخفيفيات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:



- i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يصح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيئة السوق أو قد تسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتاباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفية المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض.

المادة 21: عدد المخصصات التي يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاصة باقتناء عتاد اعلام الى غير مخصص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي :

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرروف ويصحح عرض المؤسسة أو المuron.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تخثار المؤسسة أو المuron الأقل عرض مالي و المؤهل تقنياً.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.



3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بمعرفة المعهد الذي يلزم له وحده.

4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

• كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوهة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.

• في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوقين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.

• فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .

• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.

- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الموحدة.

- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدر.

- عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.

- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوهة (الشطب ليس ملأ).

- الكتابة بالقلم القابل للإزاله.

- الكتابة بالقلم المائي.

• أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق ببيانات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.

• أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.

• عدم حصول العرض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذصفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية والجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقدير العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الطرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف منهم أو عدم ذكر اسم العملية على الطرف الخارجي.
- إذا كان الطرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الطرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقدير العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيمنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدوا مرتفع.
- و الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.



المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفة و غير تمييزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية
 - آجال التورن أو التسلیم
 - الضمان
 - السعر والتكلفة الإجمالية للاقتاء والاستعمال
2. إما لعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 26: الماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكيفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية الجيدة، يتعهد المتعاقد كتابياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجيدة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.



المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والتوعية: 40 نقطة.
2. آجال التسليم : 10 نقاط ..

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = 10 + 10 = 20$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (40) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (10) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقترحة} \times 10}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم الجلوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.

ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخاتمة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الخايرة صفقة عوممية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبهذا يمكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عوممية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعناً ما مُؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني باصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعبد والمتعمد المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتتواصل عملية تقييم العروض.

٠ بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصالحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة

حرر ب..... في (إمضاء مثل المصالحة)

دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلاة
في شخص السيد سعدي بن يحيى عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب. 138
بحري النصر ، سعيدة .
والمشار إليها باسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة :

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

.....

النشاط :

.....

ممثلة من طرف السيد :

.....

ويتسع بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

والمشار إليه باسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



المادة 01 : موضع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عمليه :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية الأداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسالمة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية يد :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية الأداب واللغات والفنون جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد : سعیدی بن یحيی المولود بتاريخ
..... بن رقم التعريف الجبائي
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة
والسيد :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
المولود بتاريخ بن رقم
رقم التعريف الجبائي من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحرروف :

المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

..... رقم :

..... لدى :



- • وكالة :
- • العنوان:
- • المفتوح باسم:

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- • بالحروف
 - • وبالأرقام
- من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالزيارة.
- تصريح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تقويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقدر.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعاهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية⁰⁷ و صاحب مشروع أو صاحب مشروع متعدد في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البيود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد "المعامل". المراقب التقني
المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتحميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالتنافسة .
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحيين .



المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولى لاتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تفيف التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فرقاء الطرف الآخر بأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بال subsequences التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية. بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإشعار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعايدي للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعايدي للأضران و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحججة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجه عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الباقى تفيذهما وكذلك تطبق بجموع بحود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

**المادة 23: تسوية النزاعات**

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة لل المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها ~~كلما~~ كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنصأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
 - يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الإتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعهود بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعنى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعجل والمتم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**الملحق الثالث
التصريح بالاكتتاب****1 تعين المصلحة المتعاقدة**

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:

 متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.1

.2

.3

• تسمية التجمع :



• تعين وكيلاً للجامعة:

يعين أعضاء الجامعة وكيل الجامعة الآتي :

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الخصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة



• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم الوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنعواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأسر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء، مثل المصلحة)

حرر بـ في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



كلية الأداب واللغات و الفنون
خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوفيق عليها .

N	Désignation	Marque	Caractéristique
1	Tableau blanc 4m x 1m.2		
2	Chaise pédagogique avec tablette		

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوفيق عليها .

N.B échantillon Chaise pédagogique avec tablette est exigé.

الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة :

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

-1
..... .2
..... .3

• تسمية التجمع :

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:



- تقدم رسالة التعهد في إطار صفة عومية مخصصة : نعم لا
• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4 التزام المعهد

المعنى

- تسمية الشركة
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

- تسمية الشركة :
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- - لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باتفاق الشركة عن إبرام الصفقة العمومية:
- - بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات المأجوب القيام بها وتعاقدها وتحت مسؤوليتي:
- - اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريما مفصلاً طبقاً للإطارين الواردتين في ملف مشروع صفقة موقعين باسمي
- - اخضع والتزم أزاء يذكر اسم المصلحة المتعاقدة.....
- - تنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ .
- - يذكر مبلغ الصفقة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالارقام بدون رسوم
- - وبكل الرسوم
- - في إطار تجمع بالشركة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم تحديد رقم الحصة او الحصة المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية :

تبrie المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبلغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى

العنوان:

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

حرر ب: في (إمضاء ممثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتهدد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 11 : الخاصية اقتناه اثاث و عتاد البيداغوجي للكلية
جدول الأسعار الوحدوي

N	Désignations	Unité	Prix unitaire en chiffre	Prix unitaire en lettre
1	Tableau blanc 4m x 1m.2	Unité		
2	Chaise pédagogique avec tablette	Unité		

.....* سعيدة يوم
* المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإسْتِشَارَةُ رَقْمُ ١١ اِنْخَاصَةُ بِاقْتِنَاءِ اِثَاثٍ وَعِتَادٍ الْبَلَدِ

الكشف الكمي والتقدير

N	Désignations	Unité	Quant	Prix unitaire	TOTAL
1	Tableau blanc 4m x 1m.2	Unité	15		
2	Chaise pédagogique avec tablette	Unité	50		
المجموع بدون احتساب الرسوم Total Hors Taxes					
الرسوم TVA					
المجموع باحتساب كل الرسوم Total Toutes Taxes Comprises					

..... تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

.....

.....

..... : أجال التسلیم

* سعيدة يوم :

* المتعاقد:

N.B :L'administration exige des produits de 1ER choix et de marques renommées